

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٤)

أحمد الصقوب

ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى الامل بعثه الى اليمن. فامر ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة ومن كل اربعين مسلما ومن كل حال دينارا او عدله معاذ. رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي - [00:00:00](#)

الى اختلاف في وصفه. وصححه ابن حبان والحاكم. نعم. هذا الحديث اخرجہ الخمسة عن الاعمش عن ابي عن معاذ ابن جبل وهذا الحديث اختلف العلماء في وصله وارساله وقد اشار - [00:00:20](#)

قام الترمذي الى الاختلاف في هذا الباب. وقد صحح الموصول الامام ابن خزيمة وابن حبان الحاكم والالباني وحسنه الترمذي. وكذلك ايضا ابن عبد البر صحح هذا الحديث والذهبي وغيره قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن. فامر ان يأخذ من كل ثلاثين - [00:00:40](#)

بقرة تبيعا او تبيعه. ومن كل اربعين مسنة التبيع من البقر ما له؟ ما له؟ سنة والمسن ما له؟ سنتين. وعلى هذا في الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وسيأتي بها. ثم قال ومن - [00:01:10](#)

كل حالم دينارا او عد له معافر. هذا في ضرب الجزية. في ضرب الجزية لما ضرب الجزية على اهل اليمن ممن كانوا في ممن لم يدخلوا في هذا الدين. امره ان يخرج ان يأخذ الجزية من المحتلم. اما من دون الحلم - [00:01:30](#)

فانه لا يؤخر الجزية منه. قوله حالم يعني من بلغ الحلم. دينارا هذا مقدار الجزية نأتي في كتاب الجهاد ان مقدار الجزية ليس محددًا وانما مرده الى السلطان والحاكم ان شاء ان يجعلها عالية الثمن وان شاء - [00:01:50](#)

ان يجعلها اقل. قوله او عد له معافر. المعافر هي نوع من انواع الثياب. فله ان يأخذ مالا دراهم وله ان يأخذ غير ذلك. الحاصل ان هذا الحديث فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر. والحديث السابق فيه دليل على - [00:02:10](#)

وجوب الزكاة في الابل في الابل والغنم. هنا اشار الى وجوب الزكاة في البقر. وقد دل على وجوب الزكاة في البقر السنة والاجماع. اما السنة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من - [00:02:30](#)

صاحب بقر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم. لا يؤدي زكاتها. وفي حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم - [00:02:50](#)

يوم القيامة صفحت او بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عطاء ولا جلاء ولا عضباء الى اخره فهذه ادلة من السنة على وجوب زكاة البقر. واما الاجماع فقد نقل ابن عبد البر وابن المنذر اجماع العلماء على وجوب - [00:03:10](#)

في الزكاة في البقر اذا توفرت الشروط الثلاثة السابقة وهي ان تكون سائمة والثاني الا تكون عاملة ثالث ان تبلغ النصاب. ان تبلغ النصاب. واما مقدار الزكاة في الابل في البقر فهو ما ذكر - [00:03:30](#)

او معاذ هنا. قال وفي البقر في كل ثلاثين تبعة وفي كل اربعين مسنة. وعلى هذا يقال. نصاب البقر كالتالي من بقرة الى من بقرة الى تسع عشرين. لا زكاة فيها - [00:03:50](#)

ومن ثلاثين الى تسعة وثلاثين فيها تبيع وهو ما له سنة من اولاد البقر ومن اربعين الى ستين فيها مسنة وهي ما لها سنتان. ثم بعد بعد ذلك تستقر الفريضة. في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنا. وهذا مذهب جمهور العلماء الامام ما لك - [00:04:10](#)

والشافعي واحمد ورجحه شيخ الاسلام رحمهم الله لدلالة هذا الحديث وقد نقلت اثار كثيرة في هذا الباب والله اعلم بسم الله. اي من اربعين وفوق مسنة نعم يا شيخ. اي نعم. نحن الان - [00:04:40](#)

إذا كان ما وجبت عليه الزكاة وطلبت منه الزكاة يعطون أحياناً مصلحة الزكاة. الحين تعطيهم ورقة انهم دفعوا. هنا لا تجب عليه الزكاة لكن يعتبر صدقة من الصدقات. صدقة من الصدقات التي يؤجر الإنسان عليها. طبعاً في زماننا هذا - [00:05:10](#)

يعني كثير من أرباب المواشي لا زكاة عليهم أصلاً. لا سيما في عندنا هنا صحاري أصلاً. ما في شيء ياكلن في البراري ولذلك حتى أوقات الربيع كم أوقات الربيع؟ ثلاثة أشهر تجده يعرفه يجيب له شعير يجيب له علف فمثل هذه - [00:05:40](#)

لا زكاة فيها إلا إذا كانت تسوم أكثر الحول. المؤلف بدل ما يأتي بالحديث الصحيح إياه لأنه أراد أن يبين لك مقدار النصاب. الحديث اللي في الصحيحين حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر عند مسلم - [00:06:00](#)

هذه أحاديث ليس فيها مقدار الزكاة لكن فيها وجوب الزكاة في البقر لكن ما فيها كم مقدار ترى الزكاة كم ما مقدار ما يخرج؟ ليس في ذلك بيانه. وأكثر ما يدور على السنة الفقهاء حديث معاذ لكل ثلاثين تباع وفي كل - [00:06:20](#)

أربعين مسلة. ليس بلأزم أن يخرج من نفس الغنم. له أن يشتري من السوق ويخرج لكن إذا كانت موافقة لاغنامها. أحياناً تكون اغنامها غالية عنده. فإذا أخرج شاة لا بأس. النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - [00:06:40](#)

إخراجها منك من ماله وإنما قال في في كل ثلاثين تباع وفي الحديث الآخر في أربعين شاه سواء من هذا من ماله أو من غيره. طيب إذا كان الشيخ الابن من واحد إلى أربعة ما عليه زكاة لكن هل لو طلع لسانه زكاة أي شيء - [00:07:00](#)

ما تعتبر زكاة. ما تعتبر زكاة لكن تعتبر صدقة من الصدقات. يؤجر الإنسان عليها - [00:07:30](#)